جوابين من عالمين يعمل بايهما شا على ما صححه الا
المقلد بمثابة اختلاف ... وكذلك قوله وقد اجاب عبد السلام بنحو هذا
الاصوليون معتمد ام لا وذكر ان حضور العدول عندهم
وقوله قد سالني بعض فقها السواد وذكر ان حضور العدول عندهم
يعسر فاجبته بصحة النكاح فان الامر اذا ضاق اتسع الى اخر ما ذكره
تبينوا لنا ذلك بدلايله وعلله عن قال ذكره وما نقله وما يعتمدونه في ذلك
اجاب رضي الله عنه متى فقدت العداله وعم الفسق كما ذكر في السوال
فقد اختار جمع منهم الاذرعي والغزي وابن عطيف قبول شهادة
الفاسق بشرطه الاتي قال الغزي في اداب القضا وبالجمله فقد تعذر
العدل في زماننا ممن نصب نفسه لتحصيل الشهادة وادايها الا من شا
الله منهم وخطر لي في ذلك انه يقبل كل من اشتهر بحسن السيره ولم
يحدث عليه شهاده باطله وكذا مستور الحال الذي اجلسه الحاكم مع
الشهود وقال ابن ابي زيد المالكي اذا فقدت العداله وعم الفسوق
قضى القاضي بشهاده الامثل فالامثل اه قال وهو حسن ومثله قول
مالك في شهود الطريق اذا توسم الحاكم فيهم الخير قبلهم لئلا تتعطل
الحقوق فانهم غربا وهكذا يقول في هذا الزمان لا بد من قبول الشهاده
والا تعطلت الحقوق انتهى وقال ابن عطيف تقبل شهادة الفاسق
عند عموم الفسق حتى في النكاح قال لما في الجمود على المذهب من
الحرج الشديد لما فيه من تعطيل المصالح العامه والمشقه العظيمه
بترك المناكحات وكثرة المنازعات والمشاجرات لعدم فصل الخصومات
بعدم قبول شهادتهم ولا يخفى على عاقل انه لو كلف الزوجان او الزوج
الولي بالمسافرة الى مكان يوجد فيه شهود بصفة العداله لشق ذلك
عليهما فقد لا يوجد اصلا او يوجد لكن بعد قطع مسافة طويله
وربما ضاع بذلك كثير من المصالح الدنيويه وقد قال تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج فينبغي قبول شهادة المذكورين وثبوت
ولايتهم دفعا للحرج عنهم بتعطيل احوالهم فقد نفذ العلماء
احكام القاضي الفاسق اذا ولاه ذو شوكه وعللوا تنفيذ احكامه
بقولهم لئلا تتعطل احكام المسلمين ونحن ذلك في هذه الازمنه

دناو

بنا وحينئذ فيجب على قايم بالاحكام في تلك الناحيه اذا لم يجد بدا من
شهادة المذكورين ان يجتهد في الشهود ويقدم منهم الامثل فالامثل
في القبول ويعتني النظر بكثرة السوال عن احوالهم وبنظر في الاسباب
المفسقه فمن فسقه اقل او اخف قدمه في القبول على من فسقه اكثر او
اغلظ ثم ذكر قول ابن عبد السلام اذا تعذرت الحكام في الفسق قدمنا
اقلهم فسقا فكذلك تقول هنا لمكان الضروره فيهما انتهى لكن ذلك
٢٤٧ ان ابن عبد السلام قال عقب ذلك ولو كانت العداله شهود الحاكم ففيه
وقفه من جهة ان مصلحة المدعي معارضه لمفسدة المدعى عليه
والمختار انه لا يقبل لان الاصل عدم الحقوق اه قلت والقايلون بالقول
والحال هذه ايمة وفيما قالوه نوع قوة ويجوز تقليدهم في ذلك للمشقه
بشرط رعاية الامثل فالامثل كما مر ان ابا حنيفه قايل بان حكم القاضي
بشهادة الفاسق ان لم يجرب عليه نحو الكذب نافذ مطلقا فيجوز
عند شدة الضروره تقليده والقبول من غير مراعاة ذلك الشرط
ما لم يعرف الشاهد بما هو واما ما حكاه ابن الرفعه ان للشافعي
قولا بصحة النكاح بحضرة فاسقين فغير صحيح نعم هو مذهب
ابي حنيفه وابي ثور كما ذكره الازرق وعن احمد رواية بذلك ايضا
قال في كافي الحنابله معللا له لانه تحمل فلم تعتبر فيه العداله كساير التحملات
بل جوزه ابو حنيفه بحضور رجل وامراتين وهي رواية عن احمد ايضا
وعللوه بان النكاح عقد معاوضه فاشبه البيع وانما ذكرت تلك
المقالات لانه زياده فايده لا لاني اقول بجواز التقليد في مثل ذلك
من غير مقتض له وكل من احاط علما بما رجحه محققو الاصوليين وهو
ان نص الامام المجتهد في حق مقلده كنص الشارع في حق المجتهد
هيهات نص المذهب واختار الاسهل منها من غير مشقه ولا تقليد
صحيح وبذلك يعلم ضعف قول الازرق ان اختلاف الاقوال عند
المقلد بمثابة اختلاف جوابين من عالمين يعمل بايهما شا على ما صححه
الاصوليون بل رجح النووي والاسنوي وغيرهما وجوب العمل
بالقول الاخير كالجديد اذ علم والاوجب طلب المرجحات المذكوره

Copyright © King Saud University